



C-III/DEC.10/Rev.1

2 December 2004

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة التاسعة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

قرار

إجراءات عمل لجنة السرية

إن المؤتمر

إذ يذكّر بأن القاعدة ٣ من القواعد النازمة للجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية")، الواردة في الجزء التاسع-٢ من نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية، تقضي بوضع قواعد ناظمة للإجراءات التفصيلية لعمل لجنة السرية ينبغي أن يقرّها المؤتمر؛

يقرّ إجراءات عمل لجنة السرية بصيغتها الواردة في الملحق بهذا القرار*.

الملحق: إجراءات عمل لجنة السرية

* عدّل مؤتمر الدول الأطراف إجراءات عمل لجنة السرية في دورته التاسعة (C-9/DEC.16) بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤). وقد أدرجت التعديلات المعنية ضمن نص إجراءات عمل لجنة السرية الملحق بهذا القرار المعدّل، الذي يحلّ بالتالي محل صيغتها السابقة.

الملحق

إجراءات عمل
لجنة السرية

جدول المحتويات

رقم الصفحة

أولاً- مقدمة	٧
القاعدة ١ تطبيق إجراءات العمل	٧
ثانياً- التشكيل	٧
القاعدة ٢ تعيين الأعضاء	٧
القاعدة ٣ فترة ولاية العضو في لجنة السريّة	٨
القاعدة ٤ الشواغر	٨
القاعدة ٥ تمديد فترة التعيين لمواصلة الإجراءات	٨
ثالثاً- اتخاذ القرارات	٩
القاعدة ٦ النصاب	٩
القاعدة ٧ اتخاذ القرارات	٩
رابعاً- هيئة مكتب لجنة السريّة	٩
القاعدة ٨ انتخاب الرئيس ونواب الرئيس	٩
القاعدة ٩ التوزيع الإقليمي للمناصب في هيئة المكتب	٩
خامساً- تعارض المصالح	١٠
القاعدة ١٠ تزويد الرئيس بالمعلومات	١٠
القاعدة ١١ الإفصاح عن تعارض المصالح	١٠
سادساً- أنواع المنازعات	١٠
القاعدة ١٢ المنازعات المنظور فيها عملاً بالفقرة ٢٣ من المرفق المتعلق بالسريّة	١٠
القاعدة ١٣ المنازعات المنظور فيها عملاً بالفقرة ٤ من المادة الرابعة عشرة	
من الاتفاقية	١٠
القاعدة ١٤ المنازعات المنظور فيها عملاً بالفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة	
من الاتفاقية	١١

١١		سابعاً- القواعد العامة المنظمة لإجراءات لجنة السريّة
١١		القاعدة ١٥ شكل طلب إقامة الدعوى
١١		القاعدة ١٦ اجتماعات لجنة السريّة
١١		القاعدة ١٧ لغة العمل
١١		القاعدة ١٨ المداوولات
١١		القاعدة ١٩ السريّة
١٢		القاعدة ٢٠ الآجال
١٢		القاعدة ٢١ تقديم المساعدة إلى لجنة السريّة وتعيين دائرة التسجيل
١٣		ثامناً- قواعد الإجراءات
١٣		القاعدة ٢٢ بيان الادعاء
١٣		القاعدة ٢٣ النظر في المنازعة بصفة أولية
١٤		القاعدة ٢٤ طرائق تسوية المنازعات
١٤		القاعدة ٢٥ بيان الدفاع
١٤		ألف- الوساطة
١٤		القاعدة ٢٦ الوساطة
١٥		القاعدة ٢٧ تقديم التقارير إلى أعضاء لجنة السريّة
١٥		القاعدة ٢٨ التسوية
١٥		القاعدة ٢٩ انتهاء إجراءات الوساطة
١٦		باء- تفصي الحقائق
١٦		القاعدة ٣٠ تفصي الحقائق
١٦		القاعدة ٣١ إجراءات الجلسات
١٦		القاعدة ٣٢ رفع التقارير
١٧		جيم- التوفيق
١٧		القاعدة ٣٣ الأفرقة
١٨		القاعدة ٣٤ طريقة عمل الأفرقة
١٨		القاعدة ٣٥ تأييد تقارير الأفرقة

١٨	دال- إجراءات تقديم التقارير عن تفصي الحقائق والتوفيق
١٨	القاعدة ٣٦ التقرير النهائي للجنة السريّة
١٩	القاعدة ٣٧ توزيع التقارير
١٩	هاء- التحكيم
١٩	القاعدة ٣٨ الأفرقة
٢٠	القاعدة ٣٩ إجراءات الأفرقة
٢٠	القاعدة ٤٠ التصديق على قرارات الأفرقة
٢١	واو- أحكام عامة تنطبق على التوفيق وتفصي الحقائق والتحكيم
٢١	القاعدة ٤١ المستندات والأدلة الأخرى
٢١	القاعدة ٤٢ المذكرات الإضافية
٢١	القاعدة ٤٣ الأطراف الثالثة
٢١	القاعدة ٤٤ التحقيق الذي يجريه المدير العام
٢١	القاعدة ٤٥ الخبراء
٢٢	القاعدة ٤٦ التدابير المؤقتة لحماية الأدلة في موقع تفتيش
٢٢	تاسعاً- أحكام متفرقة
٢٢	القاعدة ٤٧ التعديلات
٢٢	القاعدة ٤٨ السجل
٢٢	القاعدة ٤٩ رفع تقارير سنوية إلى المؤتمر
٢٣	القاعدة ٥٠ التكاليف

الملحق

٢٤	التعاهد بشأن السريّة
----------	----------------------

إجراءات عمل لجنة السرية

أولاً- مقدمة

القاعدة ١ تطبيق إجراءات العمل

- (أ) إجراءات عمل لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية") هذه هي مجموعة قواعد ناظمة لعمل لجنة السرية التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") وفقاً للفقرة ٢٣ من المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية ("المرفق المتعلق بالسرية") الوارد في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ("الاتفاقية").
- (ب) تتعاون الأطراف في منازعات متعلقة بالسرية تعاوناً صادقاً مع لجنة السرية وفقاً لإجراءات العمل هذه.
- (ج) عند مساعدة الأطراف بطريقة مستقلة ونزيهة في سعيها إلى تسوية ودية لمنازعتها وفقاً لإجراءات العمل هذه، تستهدي لجنة السرية بمبادئ الموضوعية والإنصاف والعدل وتراعي أموراً منها حقوق الأطراف والتزاماتها والظروف المحيطة بالمنازعة.

ثانياً- التشكيل

القاعدة ٢ تعيين الأعضاء

- (أ) بعد انتهاء فترة ولاية أعضاء لجنة السرية الذين تألفت منهم عند تشكيلها الأول وفقاً لـ "القواعد الناظمة لعمل لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية" ("قواعد النهج فيما يتعلق بالسرية") المنصوص عليها في الجزء التاسع-٢ من نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية ("النهج فيما يتعلق بالسرية") (الوثيقة C-I/DEC.13 المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧^[١])، يتولى المؤتمر تعيين أعضاء لجنة السرية وفقاً للإجراء التالي البيان.
- (ب) وفقاً للقاعدتين ١-١ و ٢-١ من قواعد النهج فيما يتعلق بالسرية تختار الدول الأطراف المندرجة في عداد دول كلٍ من المناطق الخمس المذكورة في الفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية

^[١] صدرت صيغة معدلة من هذا النص بالوثيقة C-I/DEC.13/Rev.1 المؤرخة بـ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (قسم اللغة العربية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية)

("المجموعات الإقليمية") أربعة مرشحين من بين مرشحي الدول الأطراف من منطقتها، للعمل بصفة شخصية. وتبذل الدول الأطراف في كل من المجموعات الإقليمية أقصى جهودها بطريق التشاور للتوصل إلى اختيارها بتوافق الآراء. وترفع إلى المؤتمر قائمة بأسماء ٢٠ مرشحاً على أساس اختيار المجموعات الإقليمية لتعيينهم في لجنة السرية. ويتخذ المؤتمر قرار التعيين باعتباره مسألة جوهرية عملاً بالفقرة ١٨ من المادة الثامنة من الاتفاقية.

(ج) إذا تعذر على الدول الأطراف المندرجة في عداد دول إحدى المناطق أن تتوصل إلى توافق الآراء بشأن المرشحين المراد تقديم أسمائهم إلى المؤتمر فإن القائمة التي ترفع إلى المؤتمر تتضمن أسماء جميع مرشحي الدول الأطراف من دول المنطقة المعنية. وينتخب المؤتمر أعضاء لجنة السرية من دول هذه المنطقة بالاقتراع بين جميع المرشحين منها. ويُرشَّح عن هذه المنطقة الأشخاص الأربعة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات ينتخب المؤتمر العضو باقتراع إضافي بين المرشحين الذين تساوا في الأصوات.

القاعدة ٣ فترة ولاية العضو في لجنة السرية

بعد انتهاء فترة ولاية أعضاء لجنة السرية الذين تألفت منهم عند تشكيلها الأول وفقاً لقواعد النهج فيما يتعلق بالسرية، يعيّن المؤتمر أعضاءها مرة كل سنتين خلال دورته السنوية العادية. ويتولى أعضاء لجنة السرية مهامهم فيها لفترة سنتين تبدأ في الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التالية بصورة مباشرة لسنة انعقاد دورة المؤتمر التي يعيّنون خلالها. ولا يجوز إعادة تعيين من ينهي ثلاث فترات عضوية متصلة في لجنة السرية لفترة عضوية أخرى فيها تالية مباشرة.

القاعدة ٤ الشواغر

إذا شغل أحد المقاعد في لجنة السرية قبل انتهاء فترة ولاية العضو الذي كان يشغله فإن رئيس المؤتمر يعيّن، بعد التشاور مع المجموعة الإقليمية المعنية، شخصاً من دول هذه المجموعة تتوافر فيه المؤهلات المذكورة في القاعدة ١-٣ من نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية، لشغل المقعد الشاغر للمدة المتبقية من فترة الولاية.

القاعدة ٥ تمديد فترة التعيين لمواصلة الإجراءات

إذا انتهت فترة ولاية أحد أعضاء لجنة السرية في حين تتواصل إجراءات النظر في قضية يشارك فيها، فإنه يواصل مشاركته في نظر لجنة السرية في هذه القضية حتى انتهاء الإجراءات. ولا يشارك العضو الذي انتهت فترة ولايته إلا في نظر لجنة السرية في القضية المعنية.

ثالثاً- اتخاذ القرارات

القاعدة ٦ النصاب

يكتمل النصاب بحضور أربعة عشر عضواً من أعضاء لجنة السرية.

القاعدة ٧ اتخاذ القرارات

(أ) يسعى رئيس لجنة السرية إلى تحقيق توافق الآراء على أي قرار أو توصية معروضين على لجنة السرية.

(ب) إذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء على توصية أو قرار بشأن مسألة جوهرية فإن لجنة السرية تحل المسألة بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والمصوتين.

(ج) تتخذ لجنة السرية قراراتها بشأن الأمور الإجرائية بالأغلبية البسيطة من أعضائها الحاضرين والمصوتين.

(د) عند إثارة مسألة ما إذا كان الأمر المنظور فيه أمراً جوهرياً أم لم يكن، يعتبر الأمر جوهرياً ما لم تقرر لجنة السرية خلاف ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والمصوتين.

رابعاً- هيئة مكتب لجنة السرية

القاعدة ٨ انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

تنتخب لجنة السرية من بين أعضائها رئيساً وأربعة نواب للرئيس بتوافق الآراء خلال اجتماعها السنوي العادي وفقاً للقاعدة ٩. وفي حالة تغيب الرئيس أو عدم استطاعته ممارسة مهام الرئاسة فيتولاها واحد من نواب الرئيس الأربعة. وتتحدد أسبقية نواب الرئيس بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي للمجموعات الإقليمية بدءاً بالمجموعة الإقليمية التي تأتي عقب المجموعة التي ينتمي إليها الرئيس.

القاعدة ٩ التوزيع الإقليمي للمناصب في هيئة المكتب

يتناوب أعضاء المجموعات الإقليمية على الرئاسة سنوياً. ويُنتخب نواب الرئيس بناء على توصية من المجموعات الإقليمية في لجنة السرية باستثناء المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها الرئيس. وعند انتهاء فترة ولاية الرئيس ونواب الرئيس، لا يجوز إعادة انتخابهم لشغل المناصب ذاتها لفترة ولاية تالية.

خامساً- تعارض المصالح

القاعدة ١٠ تزويد الرئيس بالمعلومات

إذا كان الطرف في منازعة تنتظر فيها لجنة السرية على علم بظروف يعتقد أنها تثير شكوكاً وجيهة في حياد أحد أعضاء لجنة السرية أو استقلاله، فيجوز له إخطار رئيس لجنة السرية بهذه الظروف. وإذا كان تعارض المصالح يمس الرئيس، فإن مهام الرئيس توكل إلى واحد من نواب الرئيس كما تنص عليه القاعدة ١١.

القاعدة ١١ الإفصاح عن تعارض المصالح

يقوم العضو في لجنة السرية، فور علمه بوجود منازعة، بالإفصاح لرئيس لجنة السرية عن أي ظروف قد تثير شكوكاً وجيهة في حياده أو استقلاله فيما يتعلق بالقضية المعنية. ويُبلغ الرئيس كل ما يفصح عنه له إلى جميع أعضاء لجنة السرية، وتبعاً لما تراه لجنة السرية مناسباً يمتنع العضو المعني عن أداء أي عمل يتصل بالقضية أو عن المشاركة في النظر فيها. وإذا كان ثمة تعارض مصالح ظاهر يخص الرئيس، فإنه يوكل وظائفه المتأثرة بمثل هذا التعارض إلى واحد من نواب الرئيس.

سادساً- أنواع المنازعات

القاعدة ١٢ المنازعات المنظور فيها عملاً بالفقرة ٢٣ من المرفق المتعلق بالسرية

تباشر لجنة السرية النظر في أي منازعة عملاً بالفقرة ٢٣ من المرفق المتعلق بالسرية بطلب من المدير العام نيابة عن المنظمة أو بطلب من دولة طرف واحدة أو أكثر. ويوجه طلب إقامة الدعوى إلى رئيس لجنة السرية عن طريق دائرة التسجيل المشار إليها في القاعدة ٢١.

القاعدة ١٣ المنازعات المنظور فيها عملاً بالفقرة ٤ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية

إذا عهد المؤتمر إلى لجنة السرية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، بالنظر في منازعة تتعلق بالسرية، غير المنازعات المشار إليها في القاعدتين ١٢ و١٤، فإن إقامة الدعوى أمام لجنة السرية تتم بطلب من المؤتمر إلى رئيس لجنة السرية.

القاعدة ١٤ المنازعات المنظور فيها عملاً بالفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية
إذا اختيرت لجنة السرية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، للنظر في مسألة تتعلق
بالسرية كوسيلة لحل منازعة فإن الدعوى تقام بطلب من الأطراف في المنازعة يرسل إلى رئيس لجنة
السرية عن طريق دائرة التسجيل.

سابعاً- القواعد العامة النازمة لأعمال لجنة السرية

القاعدة ١٥ شكل طلب إقامة الدعوى

يرفق طلب إقامة الدعوى ببيان الادعاء وفقاً للقاعدة ٢٢ أدناه.

القاعدة ١٦ اجتماعات لجنة السرية

تجتمع لجنة السرية في مقر المنظمة ما لم تقرر غير ذلك في حالة بعينها. وتكون جميع اجتماعاتها
وجلساتها مغلقة.

القاعدة ١٧ لغة العمل

تسيّر إجراءات لجنة السرية بلغة من اللغات الرسمية للاتفاقية تختارها لجنة السرية في كل حالة على
حدة. وبناء على طلب أي طرف من الأطراف أو أي عضو في لجنة السرية، تُوفّر خلال المداولات
خدمات الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات الرسمية للاتفاقية، وتُعدّ ترجمة رسمية إلى إحدى هذه اللغات
للمستندات المكتوبة التي تقدمها الأطراف ولتقرير لجنة السرية وكل وثيقة أخرى تصدرها لجنة السرية.

القاعدة ١٨ المداولات

بعد أن تنتهي جميع الأطراف في المنازعة من تقديم عروضها، وبما في ذلك الردود التي تطلبها لجنة
السرية، يعلن رئيس لجنة السرية اختتام المرافعات وتبدأ لجنة السرية مداولاتها في جلسات مغلقة.

القاعدة ١٩ السرية

(أ) تكون مداولات لجنة السرية سرية، وتخصّص للمستندات المنظور فيها أثناء هذه المداولات
درجة التصنيف المناسبة وفقاً للنهج فيما يتعلق بالسرية إذا اعتُبر ذلك ضرورياً.

(ب) لا يجوز لأي شخص يحضر مداولات لجنة السرية أن يكشف عن أي معلومات يقدمها أحد
أعضاء لجنة السرية أو أحد الأطراف في المنازعة أو طرف ثالث له مصلحة أو أي شخص
آخر. ولكن ذلك لا يمنع أي طرف في المنازعة من الكشف عن مواقفه على نحو تراعى به كل

المراعاة أحكام المرفق المتعلق بالسريّة، والنهج فيما يتعلق بالسريّة، ونهج المنظمة فيما يتعلق بوسائل الإعلام والشؤون العامة. وللجنة السريّة أن تطلب من الأطراف التي تقدم مذكرات مكتوبة تقديم ملخصات غير سرّية لهذه المذكرات يمكن الكشف عنها للدول الأطراف.

(ج) يلتزم أعضاء لجنة السريّة بأحكام المرفق المتعلق بالسريّة وبأحكام النهج فيما يتعلق بالسريّة، وعليهم عند استخدام الوثائق السريّة أن يطبقوا دليل إجراءات السريّة المعمول به في المنظمة مع تعديل ما يلزم تعديله.

(د) يضمن المدير العام أن لا يعاون لجنة السريّة في اجتماعاتها التي تنتظر في معلومات سرّية إلا موظفو الأمانة الفنية الذين يرخص لهم المدير العام على وجه التحديد بالاطّلاع على المعلومات السريّة المتعلقة بالمنازعة المنظور فيها وفقاً للفقرة ١١ من المرفق المتعلق بالسريّة، ويُسعى بقدر الإمكان إلى اقتراحهم على الأطراف في المنازعة قبل عشرة أيام على الأقل من منحهم الترخيص المعني.

(هـ) يضمن رئيس لجنة السريّة أن لا يحضر اجتماعاتها إلا الأشخاص الذين تتطلب منهم وظائفهم تناول المسائل المنظور فيها، وأن لا يتاح لهم الاطّلاع على المعلومات السريّة المتعلقة بالموضوع إلا على أساس مبدأ "لزوم الاطّلاع" الذي يحكم الاطّلاع على المعلومات السريّة.

(و) يبرم كل من أعضاء لجنة السريّة بصفته الفردية تعاهداً بشأن السريّة مع مؤتمر الدول الأطراف طبقاً للنموذج الوارد في الملحق.

القاعدة ٢٠ الأجل

ينقيد الأطراف بالأجل المحددة في إجراءات العمل هذه. وبعد إقامة الدعوى يجوز لأي طرف التقدم بطلب كتابي لتغيير الأجل السارية على القضية.

القاعدة ٢١ تقديم المساعدة إلى لجنة السريّة وتعيين دائرة التسجيل

(أ) تقدّم الأمانة الفنية المساعدة الإدارية والتقنية إلى لجنة السريّة بناءً على طلبها.

(ب) يعيّن المؤتمر دائرة التسجيل.

ثامناً- قواعد الإجراءات

القاعدة ٢٢ بيان الادعاء

(أ) عند طلب إقامة الدعوى وفقاً للقواعد ١٢ و ١٣ و ١٤، يقدم الطرف الطالب بياناً بالادعاء يكون بياناً موجزاً بالوقائع التي تدعم طلبه ويتضمن معلومات منها:

- ١' اسم وعنوان ممثل الطرف الطالب، واسم وعنوان المدعى عليه؛
- ٢' وصف الانتهاك المدعى به لالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السريّة؛
- ٣' ظروف وقوع الانتهاك المدعى به، والنشاط المجري بموجب الاتفاقية أو انتهاك أحكامها اللذان أمكن بهما الحصول على المعلومات السريّة؛
- ٤' تقييم طبيعة ومقدار الضرر الفعلي أو المحتمل بمصالح أي طرف معني (أطراف معنية)، إن وجد مثل هذا الضرر؛
- ٥' النَصَفَة أو التعويض المطلوبان.

(ب) يمكن أن ترفق ببيان الادعاء المستندات المتصلة به أو أي أدلة أخرى.

(ج) تبلغ دائرة التسجيل بيان الادعاء إلى المدعى عليه دون إبطاء.

القاعدة ٢٣ النظر في المنازعة بصفة أولية

(أ) عند تسلم بيان الادعاء يرسله الرئيس فوراً إلى جميع أعضاء لجنة السريّة ويقدم توصيات مكتوبة إلى الأعضاء عن المسائل التالية بعد التشاور مع نواب الرئيس:

- ١' عقد اجتماع للجنة السريّة؛
- ٢' تعيين وسيط، إذا كان ذلك مناسباً، كوسيلة لحل المنازعة بطريقة مناسبة للقضية. ويكون الوسيط عضواً واحداً أو أكثر من أعضاء لجنة السريّة؛
- ٣' مشروع الجدول الزمني لسيروية تسوية المنازعة؛
- ٤' الطرائق الأخرى لحل المنازعة.

(ب) تقبل لجنة السريّة توصية الرئيس وتطبقها ما لم يُعلم ١١ عضواً على الأقل الرئيس بغير ذلك في غضون الأجل المبين في التوصية.

(ج) تدعى لجنة السريّة إلى اجتماع بناء على طلب ١١ عضواً من أعضائها إذا لم يكن الرئيس قد أوصى بدعوتها إلى الاجتماع.

(د) إذا أريد عقد اجتماع للجنة السريّة فإنه يعقد في أجل أقصاه ٢١ يوماً بعد تسلم بيان الدفاع.

القاعدة ٢٤ طرائق تسوية المنازعات

تكون طرائق تسوية المنازعات المطبقة موافقة للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية ومطابقة للفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

القاعدة ٢٥ بيان الدفاع

يقدم المدعى عليه بياناً للدفاع في غضون ٣٠ يوماً اعتباراً من إبلاغه ببيان الادعاء، يرد فيه على الادعاءات الواردة في بيان الادعاء، ويمكن أن يتضمن من الوقائع والحجج الأخرى ما يراه المدعى عليه ملائماً. ويمكن أن تُرفق ببيان الدفاع المستندات المتصلة به وأي أدلة أخرى يشار إليها في الردّ على بيان الادعاء.

ألف- الوساطة

القاعدة ٢٦ الوساطة

(أ) لا يلبث الرئيس أن يعرض الوساطة على الأطراف في أقرب فرصة ممكنة بعد إقامة الدعوى وعلى أي حال في أجل أقصاه ٢١ يوماً بعد إبلاغ بيان الدفاع. وعند قبول أطراف المنازعة للوساطة، يقدم الوسيط المعيّن عملاً بالقاعدة ٢٣ مقترحات بشأن عملية الوساطة وفقاً للمبادئ الواردة في القاعدتين ٢-٣ و ٣-٣ من النهج فيما يتعلق بالسريّة. وتبلغ هذه المقترحات إلى الأطراف في المنازعة، ويعلم كل من هذه الأطراف الوسيط بما إذا كان يوافق على المقترحات أو لم يكن.

(ب) يعقد الوسيط اجتماعاً مع الأطراف في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد قبول الأطراف المقترحات المشار إليها في القاعدة ٢٦(أ).

(ج) يحاول الوسيط جمع معلومات عن المنازعة وتحديد المسائل المتنازع عليها واستكشاف المصالح التي تجعل كل طرف يتخذ موقفه في المنازعة، ووضع خيارات يمكن أن تلبي مصالح الطرفين، وتقييم الخيارات القائمة لتسوية المنازعة على ضوء مصلحة كل طرف وبدائل التسوية بالنسبة إلى كل طرف بحسب أحد الخيارات.

القاعدة ٢٧ تقديم التقارير إلى أعضاء لجنة السرية

- (أ) يعلم الوسيط بصورة دورية جميع أعضاء لجنة السرية بالتقدم في الوساطة وبنائجها.
- (ب) إذا انتهت إجراءات الوساطة أو إذا تم التوصل إلى تسوية جزئية فقط فإن الوسيط يقدم تقريراً تفصيلياً إلى لجنة السرية عن المناقشات التي دارت، وعن المواقف التي اتخذتها الأطراف، وعن كل الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة. وترفق بتقرير الوسيط كل الوثائق الإضافية المتعلقة بالموضوع.

القاعدة ٢٨ التسوية

- (أ) إذا وافقت الأطراف على تسوية أو تسوية جزئية للمنازعة فإنها تعد اتفاقاً بشأن التسوية أو التسوية الجزئية وتوقع عليه. ويمكن للوسيط أن يقدم مساعدته في صياغة هذا الاتفاق إذا طُلب إليه ذلك.
- (ب) يقدم اتفاق التسوية أو التسوية الجزئية إلى لجنة السرية في أقرب فرصة ممكنة وعلى أية حال في أجل أقصاه ٢٠ يوماً بعد توقيع الأطراف عليه. وتتأكد لجنة السرية من موافقة الأطراف على اتفاق التسوية أو التسوية الجزئية، وإذا تيقنت من ذلك فإنها تصدق على الاتفاق.
- (ج) تسجل جميع اتفاقات التسوية المصدقة في سجل بدائرة التسجيل. وتحفظ دائرة التسجيل أيضاً بالنسخ الأصلية من اتفاقات التسوية المصدقة وتقدم صوراً منها للأطراف في المنازعة.

القاعدة ٢٩ انتهاء إجراءات الوساطة

- (أ) تنتهي إجراءات الوساطة في الحالات التالية:
- ١' إذا أمكنت تسوية المنازعة وفقاً للقاعدة ٢٨؛
- ٢' إذا أعلن الوسيط كتابةً، وبعد التشاور مع أي طرف أو بعد تلقيه إخطاراً كتابياً منه، عدم وجود ما يبرر استمرار جهود الوساطة؛
- ٣' إذا انتهت الفترة المحددة لجهود الوساطة بموجب الجدول الزمني الذي وضعته لجنة السرية ولم يطلب أي طرف أو الوسيط نفسه تمديدًا.
- (ب) في حالة انتهاء إجراءات الوساطة دون التوصل إلى تسوية للمنازعة أو بالتوصل إلى تسوية جزئية لها فقط، تضع لجنة السرية، إذا رأت ذلك ضرورياً، الشروط اللازمة لتقصي الحقائق

وفقاً للقاعدة ٣٠، أو تعيين فريقاً للتوفيق بموافقة الأطراف وفقاً للقاعدة ٣٣. ولا ينطبق هذا الحكم إذا كانت الأطراف قد اتفقت على التحكيم بموجب القواعد ٣٨ إلى ٤٠.

(ج) تكون إجراءات الوساطة سرّية، وبخاصة المواقف التي يتخذها الأطراف في المنازعة أثناء هذه الإجراءات، وتخصّص عند الضرورة للوثائق المنظور فيها خلال الإجراءات درجة التصنيف المناسبة دون الإخلال بحقوق أي طرف في أي إجراءات تالية أمام لجنة السرية.

باء- تقصي الحقائق

القاعدة ٣٠ تقصي الحقائق

(أ) عند انتهاء إجراءات الوساطة دون تسوية المنازعة أو بتسوية جزئية لها فقط، تعقد لجنة السرية جلسة دون إبطاء وفقاً للقاعدة ٣١ إذا رأت ذلك ضرورياً من أجل استيضاح أي نقاط أو الحصول على أي معلومات إضافية يمكن أن تؤدي إلى حل للمنازعة.

(ب) إذا رأت لجنة السرية ضرورة عقد جلسة فيجوز لها أن تعين فريقاً من خمسة أعضاء لأداء هذه المهمة. وعند تعيين هذا الفريق تراعي لجنة السرية التوزيع الإقليمي والخبرة المتوافرة.

(ج) وبدلاً من ذلك يمكن للجنة السرية اللجوء إلى خدمات خبير على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٤٥ لاستيضاح أي نقاط أو الحصول على أي معلومات إضافية يمكن أن تؤدي إلى حل للمنازعة.

القاعدة ٣١ المرافعات

(أ) يقدم المدعي دعواه ويقدم المدعى عليه دفاعه. ويجوز للجنة السرية أو لفريقها في أي وقت أثناء الجلسات توجيه أسئلة إلى الأطراف. كما يجوز لهما أن يطلبوا من الأطراف تقديم إيضاحات إما أثناء المرافعة أو بعد ذلك كتابياً.

(ب) يقدم الأطراف في المنازعة إلى لجنة السرية أو فريقها نسخة مكتوبة من بياناتهم الشفوية.

(ج) يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها دعماً لادعائه أو لدفاعه.

القاعدة ٣٢ رفع التقارير

يقدم الفريق تقريراً عن إجراءاته إلى لجنة السرية. ويتضمن تقريره الاستنتاجات.

جيم- التوفيق

القاعدة ٣٣ الأفرقة

(أ) إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى التوفيق، فإن لجنة السريّة تعيّن فريقاً من بين أعضائها. ويجوز لكل طرف أن يعيّن عضواً واحداً وتعيّن لجنة السريّة بقية الأعضاء بحيث يكون المجموع خمسة، مع مراعاة عوامل مثل التوزع الجغرافي والخبرة المتوافرة. وتعيّن لجنة السريّة رئيس الفريق.

(ب) الشواغر

١' عند شغور مقعد في أحد الأفرقة بسبب وفاة أحد الأعضاء أو عجزه أو استقالته، تسارع لجنة السريّة إلى تعيين بديل له من بين أعضائها بالتشاور مع الأطراف، مع مراعاة عوامل مثل التوزع الجغرافي والخبرة المتوافرة.

٢' عند إخطار لجنة السريّة بشغور مقعد في الفريق تُوقّف الإجراءات أو تظل موقفة إلى حين شغل المقعد الشاغر.

٣' عند استبدال عضو من أعضاء الفريق يجوز للفريق أن يعيد الإجراءات السابقة، إذا استنسب ذلك.

(ج) يتخذ الفريق منطلقاً له من الوثائق المقدمة إلى لجنة السريّة عملاً بهذه القواعد ووفقاً لتوجيه لجنة السريّة.

(د) جلسات الفريق

١' يتولى رئيس الفريق إدارة جلساته ويرأس مداولاته.

٢' يجب أن يحضر أغلبية أعضاء الفريق جلساته.

٣' يحدد رئيس الفريق مواعيد جلساته وساعات عقدها.

(هـ) قرارات الفريق

١' تصدر قرارات الفريق بأغلبية أصوات جميع أعضائه. ويُعتبر الامتناع عن التصويت صوتاً معارضاً.

- ٢٠ فيما عدا الحالات التي تنص فيها هذه القواعد على غير ذلك أو تقرر فيها لجنة السرية غير ذلك، يجوز للفريق اتخاذ أي قرار عن طريق المراسلة بين أعضائه شريطة استشارة جميع الأعضاء. ويصدق رئيس الفريق على القرارات التي تتخذ بهذه الطريقة.
- ٢١ يقدم الفريق تقريراً عن إجراءاته إلى لجنة السرية. ويتضمن التقرير التوصيات النهائية.

القاعدة ٣٤ طريقة عمل الأفرقة

- (أ) من أجل التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، يجوز للفريق أن يقدم توصيات شفوية أو كتابية إلى الأطراف، من وقت إلى آخر في أي مرحلة من الإجراءات. ويجوز له أن يوصي بأن تقبل الأطراف شروطاً معينة للتسوية أو أن تمتنع أثناء سعيه إلى تحقيق اتفاق بينها عن أعمال معينة قد تزيد من حدة المنازعة. ويبين الفريق للأطراف الحجج التي تؤيد توصياته. ويجوز له أن يحدد آجلاً يقوم في غضونهما كل طرف بإعلام الفريق بقراره بشأن التوصية المقدمة.
- (ب) تنتظر الأفرقة في القضايا وفقاً لقواعد التوفيق الاختيارية المعمول بها في محكمة التحكيم الدائمة. وتطبق المواد ٦ و٩(١) و١٠ و١٢ و١٣(٢) و١٣(٣) و١٥ من القواعد المذكورة بعد تعديل ما يلزم تعديله.

القاعدة ٣٥ تأييد تقارير الأفرقة

تقدم جميع تقارير الأفرقة إلى لجنة السرية بكاملها لكي تؤيدها. ويُعتبر تقرير الفريق مؤيداً ما لم يصوت ضد تأييده ثلثاً أعضاء لجنة السرية الحاضرين والمصوتين. فإذا رفضت لجنة السرية تأييد تقرير أحد الأفرقة فإنها نفسها تنتظر في القضية بالتشاور مع الأطراف.

دال- إجراءات تقديم التقارير عن تقصي الحقائق والتوفيق

القاعدة ٣٦ التقرير النهائي للجنة السرية

- (أ) خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء جلسة تقصي الحقائق أو جلسة التوفيق، تصدر لجنة السرية التقرير النهائي عن استنتاجاتها وتوصياتها، الذي يتضمن، وفقاً للقاعدة ٣-٥ [من الجزء التاسع-١] من النهج فيما يتعلق بالسرية:

١٠ وصف الوقائع المتصلة بالمنازعة؛

٢١ الاستنتاجات والنتائج فيما يتعلق بالمنازعة، كما وردت في تقرير الفريق إذا كان قد حظي بالتأييد، ومنها: ما إذا كان قد حدث انتهاك للسرية؛ المسؤولية عن هذا الانتهاك؛

طبيعة ومقدار الضرر الناتج عن هذا الانتهاك؛ ملاحظات على الأسباب والظروف التي أدت إلى وقوع هذا الانتهاك؛

٣' توصيات بشأن معالجة الموقف ومنع وقوع حوادث مماثلة، وبيان الآجال التي يقوم فيها كل طرف بإعلام لجنة السرية بقراره بشأن التوصيات المقدّمة.

(ب) لا يتضمن التقرير النهائي معلومات سرية. ولكن يجوز للجنة السرية أن تدرج في ملحق خاص بتقريرها النهائي التفاصيل السرية التي ترى أنها ضرورية للعمل بالاستنتاجات الواردة في التقرير. وتخصّص للملحق درجة تصنيف ولا يجوز إتاحتها إلا وفقاً للنهج فيما يتعلق بالسرية.

القاعدة ٣٧ توزيع التقارير

تسجّل جميع تقارير لجنة السرية في السجل المحفوظ بدائرة التسجيل. وتحتفظ دائرة التسجيل بأصول تقارير لجنة السرية وتقدم نسخاً منها للأطراف في المنازعة. ويجوز للجنة السرية أيضاً أن تطلب من دائرة التسجيل تقديم نسخ من التقرير إلى المجلس التنفيذي إذا رأت لجنة السرية أن مدى خطورة القضية أو مدى استعجالها يتطلبان ذلك.

هاء- التحكيم

القاعدة ٣٨ الأفرقة

(أ) إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم فإن لجنة السرية تعيّن فريقاً من بين أعضائها. ويجوز لكل طرف أن يعيّن عضواً واحداً وتعيّن لجنة السرية بقية الأعضاء بحيث يكون المجموع خمسة، مع مراعاة عوامل مثل التوزيع الإقليمي والخبرة المتوافرة. وتعيّن لجنة السرية رئيس الفريق.

(ب) الشواغر

١' عند شغور مقعد في أحد الأفرقة بسبب وفاة أحد الأعضاء أو عجزه أو استقالته، تسارع لجنة السرية إلى تعيين بديل له من بين أعضائها بالتشاور مع الأطراف، مع مراعاة عوامل مثل التوزيع الجغرافي والخبرة المتوافرة.

٢' عند إخطار لجنة السرية بشغور مقعد في الفريق، تُوقَف الإجراءات أو تظل موقفة إلى حين شغل المقعد الشاغر.

٣' عند استبدال عضو من أعضاء الفريق يجوز للفريق أن يعيد الإجراءات السابقة، إذا استنسب ذلك.

(ج) يتخذ الفريق منطلقاً له من الوثائق المقدمة إلى لجنة السريّة عملاً بهذه القواعد ووفقاً لتوجيه لجنة السريّة.

(د) جلسات الفريق

١' يتولى رئيس الفريق إدارة جلساته ويرأس مداولاته.

٢' يجب أن يحضر أغلبية أعضاء الفريق جلساته.

٣' يحدد رئيس الفريق مواعيد الجلسات وساعات عقدها.

(هـ) قرارات الفريق

١' تصدر قرارات الفريق بأغلبية أصوات جميع أعضائه. ويُعتبر الامتناع عن التصويت صوتاً معارضاً.

٢' فيما عدا الحالات التي تنص فيها هذه القواعد على غير ذلك أو تقرر فيها لجنة السريّة غير ذلك، يجوز للفريق اتخاذ أي قرار عن طريق المراسلة بين أعضائه شريطة استشارة جميع الأعضاء. ويصدق رئيس الفريق على القرارات التي تتخذ بهذه الطريقة.

٣' يقدم الفريق تقريراً عن إجراءاته إلى لجنة السريّة. ويتضمن التقرير التوصيات النهائية.

القاعدة ٣٩ إجراءات الأفرقة

تبت الأفرقة في القضايا وفقاً لقواعد التحكيم الاختيارية المعمول بها في محكمة التحكيم الدائمة للتحكيم بين منظمات دولية ودول أو لقواعد التحكيم الاختيارية المعمول بها في محكمة التحكيم الدائمة للتحكيم في المنازعات بين دولتين، بحسب مقتضى الحال. وتطبق المواد ١٥ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ من قواعد التحكيم الاختيارية المعمول بها في محكمة التحكيم الدائمة للتحكيم بين منظمات دولية، والمواد ١٥ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ من قواعد التحكيم الاختيارية المعمول بها في محكمة التحكيم الدائمة للتحكيم في المنازعات بين دولتين، مع تعديل ما يلزم تعديله.

القاعدة ٤٠ التصديق على قرارات الأفرقة

تقدّم جميع قرارات الأفرقة إلى لجنة السريّة للتصديق عليها، ثم تسجّل في السجل المحفوظ في دائرة التسجيل.

واو- أحكام عامة تنطبق على التوفيق وتقصي الحقائق والتحكيم

القاعدة ٤١ المستندات والأدلة الأخرى

- (أ) يجوز للأطراف أن تقدم إلى لجنة السرية مستندات وأدلة أخرى تؤيد مواقفها.
- (ب) يجوز للجنة السرية في أي وقت أثناء سير الإجراءات أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات وغيرها من الأدلة في أجل تحدده لجنة السرية.

القاعدة ٤٢ المذكرات الإضافية

- (أ) يجوز لأي طرف تقديم بيانات تفنيديّة وفقاً للجدول الزمني الموضوع للقضية.
- (ب) يجوز للجنة السرية أثناء إجراءاتها أن تطلب من الأطراف تقديم بيانات مكتوبة أخرى، على النحو اللازم.

القاعدة ٤٣ الأطراف الثالثة

إذا رأت لجنة السرية أن لطرف ثالث مصلحة ذات شأن في مسألة تنظر فيها فإنه يجوز لها أن تقرر توفير فرصة للطرف الثالث لتقديم بيانات مكتوبة أو بيانات شفوية أو كليهما معاً. وتقدّم هذه البيانات إلى الأطراف في المنازعة ويجوز أن تظهر في تقرير لجنة السرية إذا رأت لجنة السرية ذلك مناسباً.

القاعدة ٤٤ التحقيق الذي يجريه المدير العام

- (أ) يقدم المدير العام إلى لجنة السرية تقريراً عن التحقيقات التي أجريت عملاً بالفقرة ١٩ من المرفق المتعلق بالسرية، إذا كانت هذه التحقيقات تتصل بقضية تنظر فيها لجنة السرية.
- (ب) يجوز للجنة السرية أن تطلب من المدير العام مباشرة تحقيقات عملاً بالفقرة ١٩ من المرفق المتعلق بالسرية أو استكمال تحقيق سابق بالتحقيق في مسائل إضافية.

القاعدة ٤٥ الخبراء

- (أ) يجوز للجنة السرية أن تعيّن خبيراً مستقلاً أو عدة خبراء ليرفعوا إليها تقريراً كتابياً عن مسائل معيّنة تتصل بقضية معروضة عليها. ويلتزم الخبراء بأحكام المرفق المتعلق بالسرية والنهج فيما يتعلق بالسرية ويكون على كل منهم أن يبصر بصفته الفردية تعاهداً بشأن السرية مع المؤتمر طبقاً للنموذج الوارد في الملحق. ويطبق الخبراء عند استخدامهم معلومات سرية دليل إجراءات السرية المعمول به في المنظمة مع تعديل ما يلزم تعديله.

(ب) إذا كانت المسائل التي ينبغي أن ينظر فيها الخبير الذي عينته لجنة السرية تتعلق بمعلومات سرية خاصة بأحد الأطراف، فإن تعيين هذا الخبير يتم بموافقة الطرف المعني. وفي هذه الحالات تبلغ لجنة السرية إلى جميع الأطراف، بواسطة دائرة التسجيل، اسم الشخص المقترح تعيينه كخبير ومؤهلاته وجنسيته. وعلى الطرف الذي يتعين أن ينظر الخبير في معلوماته السرية أن يخطر دائرة التسجيل بما إذا كان يوافق على تعيين الخبير خلال سبعة أيام من تسلمه الإخطار. وإذا لم يبين الطرف المعني رفضه للخبير المقترح خلال هذه المهلة فإنه يُعتبر موافقاً على تعيين الخبير المقترح.

القاعدة ٤٦ التدابير المؤقتة لحماية الأدلة في موقع تفتيش

يجوز لأي طرف في منازعة معروضة على لجنة السرية أن يطلب منها الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الأدلة في موقع تفتيش أو في أي مكان آخر. وتأمّر لجنة السرية، بالتشاور مع الأطراف، باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى أنها ضرورية لحماية الأدلة المتصلة بنزاع معروض عليها. وتطلب لجنة السرية من المدير العام اتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى أنها ضرورية.

تاسعاً- أحكام متفرقة

القاعدة ٤٧ التعديلات

يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة السرية أن يقدم اقتراحاً بتعديل هذه الإجراءات لتنظر فيه لجنة السرية في اجتماعها السنوي العادي. وتبلغ هذه الاقتراحات، عن طريق دائرة التسجيل، إلى الأمانة قبل الاجتماع بـ٤٥ يوماً على الأقل، وإلى أعضاء لجنة السرية قبله بـ٢١ يوماً على الأقل. وتُعتبر القرارات المتعلقة باقتراحات التعديل قرارات في مسائل جوهرية. وتقدم المقترحات التي توافق عليها لجنة السرية إلى المؤتمر مع التوصية باعتمادها.

القاعدة ٤٨ السجل

تحتفظ دائرة التسجيل بسجل تدرج فيه جميع الأوراق والمحاضر الخاصة بكل قضية من القضايا التي تعرض على لجنة السرية، مع التقيد بأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالسرية.

القاعدة ٤٩ رفع تقارير سنوية إلى المؤتمر

ترفع لجنة السرية، في اجتماعها السنوي العادي، تقريراً إلى المؤتمر عن أنشطتها في السنة المنقضية. ووفقاً للقاعدتين ٣-٨ و ٣-١١ (ب) من النهج فيما يتعلق بالسرية، يتضمن تقريرها السنوي بياناً بفئات

المنازعات التي نظرت فيها والنتائج التي انتهت إليها، وتفاصيل هذه النتائج على نحو يتفق مع حماية السريّة بصورة مستمرة. ووفقاً للقواعد ٨-٣ و ١١-٣ (ج) و ١٢-٣ (ي) من النهج فيما يتعلق بالسريّة، يتضمن التقرير أيضاً استعراضاً لفعالية عمل لجنة السريّة على ضوء عوامل مثل عدد المنازعات المعروضة عليها، وعدد المنازعات التي أمكن حلها بالوساطة أو التوفيق أو التحكيم، والمدة التي استغرقها إصدار تقاريرها. وعلى أساس هذا الاستعراض يجوز للجنة السريّة أن توصي بتدابير لتحسين فعالية عملها إذا رأت ذلك ضرورياً.

القاعدة ٥٠ التكاليف

تتحمل الأطراف في المنازعة التكاليف عن كل قضية تعرض على لجنة السريّة، عملاً بالمواد ٣٨ إلى ٤٠ من قواعد التحكيم الاختيارية المعمول بها في محكمة التحكيم الدائمة للتحكيم بين المنظمات الدولية والدول، وبالمواد ٣٨ إلى ٤٠ من قواعد التحكيم الاختيارية المعمول بها في محكمة التحكيم الدائمة للتحكيم في المنازعات بين دولتين، بعد تعديل ما يلزم تعديله في هذه المواد.

الملحق

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تعاهد بشأن السرية

بين

الموقع أدناه ("الموقع")

و

مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

- ١- أنا، الموقع، أؤكد أنني اطّلت على المرفق المتعلق بالسرية الوارد في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ("الاتفاقية") وعلى نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية.
- ٢- كشرط لتعييني في لجنة المنظمة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية")، أتعهد بموجب هذه الوثيقة بالتقيد بنص وفحوى نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية.
- ٣- بالنظر إلى التزامي بأن أؤدي بأمانة وإخلاص المهام الموكلة إلي خلال فترة (فترات) عملي عضواً في لجنة السرية، أتعهد أيضاً بما يلي طيلة هذه الفترة (الفترات):
 - * الاقتصار في استخدامي للمعلومات السرية الخاصة بالمنظمة، أياً كان وجهه، سواء ضمن المنظمة أو خارجها، على محض أداء مهامي على نحو سليم؛
 - * احترام وتطبيق الإجراءات الموضوعية بموجب نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية وبمقتضى التعاميم الإدارية الخاصة بتطبيق هذا النهج من أجل حماية المعلومات السرية وتناولها وإذاعتها والإفصاح عنها؛
 - * الامتناع عن إفشاء المعلومات التي أكون قد اطّلت عليها بصفتي عضواً في لجنة السرية
 - * الامتناع عن أي استخدام غير مرخص به للمعلومات التي أكون قد اطّلت عليها بصفتي عضواً في لجنة السرية، وبما في ذلك أي استخدام لها غير مرخص به يكون

الهدف منه خدمة مصالح الخاصة أو مصالح أي طرف ثالث، أو قد يكون مضراً بمصالح أي طرف.

٤- دون إخلال بما سبق ذكره، أتعهد بالامتناع دائماً بعد انتهاء فترة (فترات) عضويتي في لجنة السرية عن أي استخدام للمعلومات السرية التي أكون قد اطلعت عليها خلال فترة (فترات) عضويتي في لجنة السرية، وعن أي إفشاء أو إذاعة لهذه المعلومات، وأن لا أقوم بأي عمل قد يؤدي إلى إفشاء هذه المعلومات أو استغلالها على نحو يضر بالمنظمة أو بدولة طرف في الاتفاقية أو بشخص أو كيان تجاري في دولة طرف.

٥- أؤكد علمي بأن انتهاكي هذه الأحكام والتعهدات، كما يحدده مؤتمر الدول الأطراف، خلال أو بعد فترة (فترات) عضويتي في لجنة السرية، يمكن أن يؤدي إلى ملاحقة جزائية أو دعوى مدنية في إطار الولاية القضائية لدولة طرف في الاتفاقية قد تفضيان إلى عقوبات شديدة أو إلى الإلزام بدفع تعويضات.

الموقع

التوقيع	الاسم الكامل	التاريخ
---------	--------------	---------

حرر في لاهاي بمملكة هولندا في ثلاث نسخ باللغة (إحدى لغات الاتفاقية).

.....

تعهد وقبول نيابة عن مؤتمر الدول الأطراف في المنظمة

أؤكد أنني، بصفتي الرئيس المنتخب لمؤتمر الدول الأطراف في المنظمة، قبلت هذا التعاهد مع الموقع؛ وأني هيأت للموقع الحصول على وثيقتي نهج المنظمة المتعلقة بالسرية ودليل إجراءات السرية المعمول به في المنظمة؛ وأني بيّنت للموقع الالتزامات المتعلقة بالسرية التي تترتب على قبول التعيين في لجنة السرية؛ وأن أمانة المنظمة ستواظب بصورة فعالة، طيلة فترة (فترات) عضوية الموقع في لجنة السرية، على تعزيز إحاطته بكل ما ينطبق من التزامات ونهوج وإجراءات متعلقة بالسرية، وبما في ذلك أي تحيين أو تعديل لنهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية أو للتعاميم الإدارية الخاصة بتطبيق هذا

النهج؛ وأن المنظمة ستوفّر الإطلاع على مثل هذه الالتزامات عند الطلب في أي وقت لاحق بعد انتهاء فترة (فترات) عضوية الموقع في لجنة السريّة.

التوقيع	الاسم الكامل	التاريخ
---------	--------------	---------

شاهد: يشهد الموقع أدناه على إبرام هذا الاتفاق

التوقيع	الاسم الكامل	التاريخ
---------	--------------	---------

تأكيد: أوكد علمي بأن التزاماتي المتصلة بالسريّة تبقى سارية بعد انتهاء فترة عضويتي في لجنة السريّة في المنظمة أو فترات المتتالية دون حدّ زمني في المستقبل.

التوقيع	الاسم الكامل	التاريخ
---------	--------------	---------